من زياده في حسناتكم ليجعل لكم زكاة في اموالكم وكذلك حديث ابي الدرد عند احمد بنحوه
وكذلك حديث ابي هريره عند ابن ماجه والبزار والبيهقي بنحوه وكذلك حديث ابي بكر
الصديق عند العقيلي في تاريخ الضعفا بنحوه تدل على ان الانسان مفوض في ثلث
ماله يتصرف فيه عند موته كيف يشاء من غير فرق بين وصيه الضرار وغيرها فهي اعم من
الادله القاضيه بتحريم الضرار من وجه واخص من وجه فلا تصلح ادله الضرار لتخصيصها ولا
لتقييدها كما تقرر في الاصول الا ان الدليلين اذا كان بينهما عموم وخصوص من وجه فلا
سبيل الى الجمع بل يتعين المصير الى التعارض والترجيح فالجواب عن هذا من
وجوه الاول ان اسانيدها كلها ضعيفه كما صرح بذلك الحفاظ وفي اسناد حديث ابي
امامه اسمعيل بن عياش وشيخه عتبه بن حميد وهما ضعيفان وفي اسناد حديث ابي بكر
حفص بن عمر بن ميمون وهو متروك وروي ايضا من طريق خالد بن عبد الله السلمي وهو مع
كونه مختلفا في صحبته في اسناده ابنه الحرث بن خالد وهو مجهول وبقيه الاسانيد ضعيفه
كما سلف وممن صرح بذلك الحافظ الوجه الثاني ان يقال وعلى تسليم صحه الاحتجاج
بها لتقويه بعضها بعضا فلا نسلم ان ظاهرها عدم الفرق بين وصيه الضرار وغيرها لان
وصيه الضرار قد سلف انها من محبطات الاعمال ومن موجبات دخول النار فهي بلا شك زياده
في السيات لا زياده في الحسنات والنبي صلى الله عليه وآله وسلم قد قيد الاذن بالتصرف بالثلث و
التفويض فيه بقوله زياده في حسناتكم وفي حديث ابي هريره المشار اليه بلفظ زيادة في
اعمالكم فليس في هذه الاحاديث بعد تقييدها بالزياده في الحسنات والزياده في الاعمال
ما يدل على انها تدل على صحه وصيه الضرار الوجه الثالث انا لو سلمنا انها اعم من
الادله المانعه من وصيه الضرار من وجه واخص منها من وجه ولم نلتفت الى ما قيدت به من الزياده
في الحسنات والزياده في الاعمال وصرنا الى التعارض والترجيح فلا يشك من له ادنى تمسك
باذيال العلم ان نصوص الكتاب والسنه القاضيه بالمنع من وصيه الضرار ارجح من هذه الاحاديث
الضعيفه واذا تقرر هذا علم المنصف ان من اجاز الوصيه بالثلث ضرارا واحراما للوارث
ليس بيده دليل واما ما د اليه من قصر باعه وقل حظه واطلاعه من ان الوصيه ليس
من شرطها القربه فتصح و فهذه غفله عظيمه سببها عدم الاطلاع على الادله وعلى
كلام الائمه لان عدم اشتر انما يدل على جوازها مع عدمها كالوصيه المباحه او بالمباح
لا جوازها مع وجود الم ان تكون هي معصيه بنفسها او تؤول الى المعصيه فانها غير
صحيحه ولا جائزه وقد بدل على ان ذلك اجماع وهذا لا يخفى على من له ادنى المام بعلم
الفروع فانه قد صرح في الا الذي هو مدرس صغار الطلبه انه يجب امتثال ما
ذكره او عرف من قصده ما طورا يعني فلا يجب امتثاله بل لا يجوز لان تنفيذه
وتصحيحه من المعاونه العدوان وقد قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
فهذا النهي القراني يدل تنفيذ الوصيه المشتمله على الضرار ومن الطاعه للمخلوق في
معصيه الخالق وقد ثبت عليه وآله وسلم في دواوين الاسلام انه قال لا طاعه لمخلوق في معصيه

الخالق

٥٨

الخالق ومن ترك انكار المنكر وقد تواترت احاديث الامر به والنهي عن تركه وبهذا يتبين ان
الوصيه التي لا يراد بها وجه الله بل المضاره للوارث واحرامه مما فرض الله له باطله من غير فرق بين
ان تكون بالثلث او بما دونه او بما فوقه فاذا قامت البينه العادله على اقرار الموصي بما يدل
على ذلك فوصيته مردوده هذا حكم الله ومن احسن من الله حكما حرره المجيب محمد بن علي الشوكاني

بحث في لا يبع حاضر لباد

الحمد لله وصل الي سوال من بعض اهل العلم في شهر الحجه سنة ١٢٠٧ حاصله هل يتناول قوله صلى الله عليه وآله وسلم
لا يبع حاضر لباد اهل المحلات القريبه ام لا بل قد عقلت العله اعني قوله صلى الله عليه وآله وسلم دعوا الناس
يرزق الله بعضهم من بعض اذ الحاضر والبادي لا يبيعان الا بيعا واحدا وكذا اذا كان الحضري
صديقا او قريبا انتهى فاجبت الحمد لله وحده حديث لا يبع حاضر لباد هو عند الجماعه كلهم
الا البخاري من حديث جابر وعند الشيخين من حديث انس وعند الجماعه كلهم الا الترمذي من حديث ابن
عباس وعند البخاري والنسائي من حديث ابن عمر وعند الشيخين من حديث ابي هريره وفي بعض
هذه الاحاديث بلفظ نهينا وفي بعضها بلفظ نهى وفي بعضها بلفظ لا يبع وفي بعضها بلفظ لا
يبع على النعت وقد فسر ابن عباس بيع الحاضر للبادي فقال لا يكون له سمسارا اخرج ذلك عنه
الجماعه الا الترمذي والسمسار بمهملتين هو القيم بالامر ثم استعمل في متولي البيع والشرا لغيره
وقد ثبت من حديث جابر ما يشعر بالعله التي لاجلها نهى الشارع عن ان يبيع حاضر لباد فاخرج
عنه الجماعه الا البخاري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله
بعضهم من بعض اذا تقرر هذا فاعلم ان قوله حاضر لباد نكرتان عامتان لوقوعهما في سياق النفي
او النهي المتضمن له فيدخل تحت النهي كل من صدق عليه اسم الحاضر والبادي ولا ريب ان اسم
البادي يصدق على كل من كان ساكنا بالباديه اما دائما او في بعض الاوقات كمن يسكنها عند
صلاح ثمارها من غير فرق بين ان يكون محله قريبا او بعيدا وكما تصدق عليه الصيغه تصدق
عليه العله وهي كون البادي مظنه للبيع برخص لحاضر وذلك لانه من كان
باديا في بعض الاوقات يجهل كيفيه التعامل وا الذي يكون فيه باديا
وان كان يسيرا مهما امكن التجويز فيه فلا وجه لجعل ممن كان باديا دائما
فان قلت تجريد النظر الى العله يستلزم دخول الم بالتعامل لانه مظنه
للبيع برخص فيحرم على من كان عالما بكيفيه التعامل ذلك نادر لا اعتبار به
ولهذا لم يلتفت اليه الشارع فلا يصلح النقض به و بار فهو ملتحق بما قلت
اذا كانت العله ما سلف لمن كان من اهل الباديه لقريب من الحضر بحيث
تنتفي عنه مظنه الترخيص في البيع ولا يبقى بينه وبين يوكل بالبيع قلت
وجود من هو بهذه الصفه من اهل الباديه ممنوع والتنـ بعض الاوقات
وذلك مستلزم لعدم العلم بكيفيه التعامل في وقـ فهو مظنه للبيع برخص
فان قيل ربما كانت الاخبار بمقدار التعامل وكيفـ غيبته قلت